فتاوى وأحكام

جاء من السيد الأستاذ م . ر . ع المفتش الثانوي بوزارة التربية والتعليم الأسئلة الآتية :

س (١) : هل يصح رفع الحدث الأصغر أو الأكبر بالماء المستعمل أم لا ؟

س (٢) : رجل جامع زوجته ليلا وبعد أن اغتسل صباحاً تذكر أنه احتلم قبل أن يستيقظ من نومه . أيكون غسله كافيا ومجزيا للصلاة أم يعيد مرة أخرى لعدم نيته الغسل من الاحتلام .

س (٣) : هل يجوز إدخال نية الوضوء أثناء الغسل الواجب ويكون ذلك كافيا ومجزيا للصلاة ؟ وما الحكم إذا كان الوضوء واجبا والغسل سنة أو مندوبا ؟

أرجو التكرم بالإفادة على صفحات مجلة الإسلام والتصوف ، الغراء تعميما للنفع .

الجواب (١) : ذهب بعض الفقهاء إلى أن الماء المستعمل (وهو المنفصل من أعضاء المتوضيء أو المغتسل حكمه أنه طهور كالماء المطلق (أ هـ) يجوز به أولا ، أو رفع الحدث ثانيا بالأولى حيث كان طهورا ولم يوجد دليل يخصه . وعن الربيع بنت معوذ في وصف الرسول ﷺ قالت : ومسح رأسه بما بقي من وضوء في يديه . وعن ابن المنذر أنه قال : روى عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللا في لحيته : يكفيه مسحه بذلك قال . وهذا يدل على أنهم يرون المستعمل مطهرا . وهذا المذهب إحدى الروايات عن مالك والشافعي ونسبه ابن حزم إلى سفيان وأبي ثور وجميع أهل الظاهر . . وذلك خلافا لما ذهب إليه أبو حنيفة حيث أن الماء المستعمل عنده لا يصح استعماله ثانية لرفع حدث مادام ذلك الماء أقل من عشر في عشر والله أعلم .

الجواب (٢) : هذا الاغتسال كاف والصلاة المقترنة عليه صحيحة . وليس هناك داع لإعادته مرة أخرى

لنسيانه عند الغسل نية رفع الحدث الأكبر من الاحتلام ، ونظير ذلك امرأة واقعها زوجها بعد انقطاع حيضها وقبل اغتسالها . ثم نوت الغسل من الحيض ونسيت الجنابة ، أو من الجنابة ونسيت الحيض غسلها كاف وصحيح . وهذا بخلاف ما إذا اغتسل رجل غسل الجمعة وهو محدث حدثا أكبر ولم يتذكر ذلك الحدث فغسله غير كاف ووجب عليه إعادته أما إذا نوى الغسل من الحدث الأكبر وغسل الجمعة معا فهو كاف وهذا ما ذهب إليه [illegible] . أما عند [illegible] الحالات ما دام مستوفيا للشروط حيث أن النية فى الاغتسال عنده ليست واجبة بل هى سنة بخلاف باقى الأئمة والله أعلم .

الجواب (٣) : نعم يجوز إدخال نية الوضوء أثناء الغسل الواجب . فمثلا إذا اغتسل شخص من الجنابة ولم يكن قد توضأ فإن غسله يجزىء عن الوضوء لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل » . وعن ابن عمر أنه قال لرجل قال له : إنى أتوضأ بعد الغسل فقال له : « لقد تعمقت » ، وقال أبو بكر بن العربى : لم يختلف العلماء فى أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث الأصغر فدخل الأقل فى نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه .

أما إذا كان الوضوء واجبا والغسل سنة أو مندوبا فإنه لا يجوز إدخال نيته تحت الغسل بل لا بد من غسل أعضاء الوضوء ، وإلا فلا يكون الغسل المجرد منه مجزيا للصلاة [illegible] . فرض عند المالكية والشافعية شرط عند الحنابلة سنة عند الحنفية والله أعلم .

***

ومن السيد الرقيب « محمد محمد على الجندى بمصلحة السواحل وحرس الجمارك السؤال التالى :

س : (٤) اعتقاد بعض الناس أكل القنافذ وفئران الحقول فهل يحل لهم ذلك ؟ .

الجواب : (٤) ذهب أبو حنيفة وأحمد وأبو طالب والإمام يحيى : إلى أنه يحرم أكل القنافذ ؛ لأنها من

الخبائث وهى محرمة بقول الله تعالى « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » فقد روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : « أنه سئل عن القنفذ » : « قل لا أجد فيما اوحى إلى محرما على طاعم يطعمه . . . » الآية فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذكر (أى القنفذ) عند النبى ﷺ فقال : إنها خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر : إن كان رسول الله قال هذا فهو كما قال » أخرجه أحمد وأبو داود . قال القفال . إن صح الخبر فهو حرام ، وإلا رجعنا إلى العرب هل تستطيبه أم لا ؟ وقال الرافعى : فى القنفذ وجهان : أحدهما أنه يحرم ، وذكر أن له كرشا ككرش الشاة وذهب مالك وابن أبى ليلى : إلى أنه حلال ، وقال الشافعى : يحل أكله لأن العرب تستطيبه .

وأما الفئران على اختلاف أنواعها فلا يحل أكلها ، لأنها من الفواسق التى أباح الشرع قتلها فقد روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » . وروى ابن ماجة والبيهقى عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الحية فاسقة والفأرة فاسقة والغراب فاسق » وأصل الفسق : الخروج عن الطاعة ، أو الإنحراف وعدم الاستقامة ومن قول الله تعالى : « إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » وبه سمى العاصى فاسقا وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن عن الحرمة فى الحل والحرم أى لا حرمة لهن بحال . وقال الخطابى : المراد بفسقها : تحريم أكلها . وبهذا علم الجواب والله أعلم .

عبد المنصف محمود عبد الفتاح
واعظ مركز شبين القناطر